

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦

بإنشاء مكتب الاستثمار الصناعي بالمدن الجديدة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الاقليم

المصرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ الهيئة العامة للتصنيع مكتب باسم " مكتب الاستثمار الصناعي بالمدن الجديدة " يتولى العمل به عدد من العاملين المختصين بكل من الهيئة المذكورة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووزارة الكهرباء والطاقة .

(المادة الثانية)

يتولى المكتب المنصوص عليه بالمادة السابقة تلقي وبحث طلبات إقامة المشروعات الاستثمارية ومنح التراخيص اللازمة متى توافرت الشروط الآتية :

(١) أن يكون المستثمر مصرياً " فرداً كان أو شركة " .

(٢) أن يكون المشروع المطلوب الترخيص بإقامته من المشروعات الصناعية غير المدرجة بقوائم الصناعات المحظور إقامتها وغير الخاضعة لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبي والمناطق الحرة .

(٣) أن يقام المشروع في المناطق التي تحددها وزارة التعمير بالمجتمعات والمدن

الجديدة .

(٤) أن يتقدم المستثمر بطلبه مستوفيا لكافة الأوراق والبيانات اللازمة وفق النموذج المعد لهذا الغرض والذي يصدر به قرار من وزير الصناعة .

(٥) أن يسدد الطالب مبلغا قدره مائة جنيه مصرى عند تقديم الطلب لمواجهة الدفوعات المقررة قانونا والنفقات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصناعة .

(المادة الثالثة)

يختص المكتب المذكور بإصدار التراخيص الصناعية النهائية لإقامة المشروعات الصناعية بالمجتمعات والمدن الجديدة بما في ذلك :

- (١) تحديد موقع المشروع وتخصيص المساحة اللازمة له .
- (٢) تخصيص الطاقة الكهر بائية اللازمة للمشروع طبقا لجدول زمنى محدد .
- (٣) اعتماد مستندات استيراد الآلات والمعدات .
- (٤) التوصية بالإفراج عن المعدات والآلات المستوردة طبقا للقواعد المتبعة ، تمهيدا للاستفادة من الإعفاءات الجمركية .
- (٥) التوصية بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية المقررة بقانون المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لمدة عشر سنوات متى توافرت الشروط والضوابط المقررة قانونا لذلك .
- (٦) التوصية بالإفراج عن خطاب الضمان طبقا للقواعد المتبعة .

(المادة الرابعة)

يتولى المكتب المذكور متابعة تنفيذ المشروعات المرخص بها طبقا للبرنامج المحدد لتنفيذها ويُلغى الترخيص فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا لم يلتزم المستثمر بتنفيذ المشروع طبقا للبرنامج المحدد مالم يقدم مسبقا مبرورا يقبله المكتب .

(٢) إذا خالف المستثمر شروط الترخيص .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٦ يناير سنة ١٩٨٦)

د . على لطفى